

أضواء البيان

@ 88 @ المذكور ، فالآية ليست نصاً في محل النزاع ، لأننا أمرنا بالتأسي به في معين جاء في شرعنا الأمر به في أول السورة . . تنبيه .

يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم : أن الخلاف بين الشافعي والجمهور يكاد يكون شكلياً ، وكل مجوج بما حج به الآخر ، وذلك كالآتي : .

أولاً : قوله تعالى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } يدل على وجود شرعة وعلى وجود منهاج ، فإذا جئنا لاستدلال الجمهور { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } لم نجد فيه ذكر المنهاج ، ونجد واقع التشريع ، أن منهاج ما شرع لنا يغير منهاج ما شرع لمن قبلنا كما في مشروعية الصيام قال تعالى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } وهذا يتفق في أصل الشرعة ، ولكن جاء ما يبين الاختلاف في المنهاج في قوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } ومعنى ذلك أنه كان محرماً ، وهو ضمن منهاج من قبلنا وشرعتهم فاتفقنا معهم في الشرعة واختلف منهجنا عن منهجهم بإحلال ما كان منه حراماً ، وهذا ملزم للجمهور ، وهكذا بقية أركان الإسلام في الصلاة فهي مشروعة للجميع ، كما في قوله تعالى : { أَنْ طَهَّرَ رَأْيِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّاعِ السُّجُودِ } ، وقوله : { رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَفَاجِعْ الْعِلْ أَفْئِدَةً } مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ } وقوله عن عيسى { وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا } ، وغير ذلك . .

وفي الحج { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } ، وقوله : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا } ، فجميع الأركان ، وهي فروع لا عقائد مشروعة في جميع الأديان على جميع الأمم ، فاشتركتنا معهم في المشروعية ، ولكن هل كانت كلها كمنهجها عندنا في أوقاتها وأعدادها وكيفياتها ، لقد وجدنا المغايرة في الصوم واضحة ، وهكذا في غيرها ، فالشرعة عامة للجميع والمنهاج خاص كما يقول الشافعي ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ وَالْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ } .